



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/5
26 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
عن دورتها الثانية عشرة
بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٦-١(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٥	٩-٧(البند ٢ من جدول الأعمال)
٥	٨-٧إقرار جدول الأعمال
٦	٩تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)
٧	١٥-١٠(البند ٣ من جدول الأعمال)
		المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو
٧	١٥-١٠(البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو
٩	١٩-١٦ (البند ٥ من جدول الأعمال)
	خامساً - الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
١٠	٢٣-٢٠ (البند ٦ من جدول الأعمال)
	سادساً - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير التي تطبقها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية
١١	٢٧-٢٤ (البند ٧ من جدول الأعمال)
	سابعاً - القضايا المنهجية
١٢	٤٧-٢٨ (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٢	٣٢-٢٨ ألف - استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض، والحراجة
١٥	٣٦-٣٣ باء - المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
	جيم - الارشادات بشأن الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم
١٧	٤٠-٣٧ الجرد الوطنية لغازات الدفيئة
١٩	٤٣-٤١ دال - طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف
٢١	٤٧-٤٤ هاء - مسائل أخرى
	ثامناً - تطوير التكنولوجيات ونقلها
٢١	٥٥-٤٨ (البند ٩ من جدول الأعمال)
٢١	٥٢-٤٨ ألف - حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)
٢٤	٥٥-٥٣ باء - مسائل أخرى

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٥	٥٩-٥٦ (البند ١٠ من جدول الأعمال) - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
٢٦	٦٤-٦٠ (البند ١١ من جدول الأعمال) - عاشرًا - مسائل أخرى
٢٧	٦٧-٦٥ (البند ١٢ من جدول الأعمال) - حادي عشر - التقرير عن الدورة
٢٨	٧٢-٦٨ ثاني عشر - اختتام الدورة

المرفقات

٢٩ المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو
٣٧ استمارات لتقديم البيانات والمعلومات القطرية الأولية المطلوبة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يخص الاقتراحات المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو
٤٤ قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة

أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٢ - وقام رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد هيرالد دوفلاندا (النرويج)، بافتتاح الدورة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ورحب الرئيس بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. ولاحظ أن هذه الدورة الثانية عشرة هي دورة غير عادية إذ أنها تنعقد بعد أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل التي أجريت خلالها مناقشات متعمقة بشأن عدة قضايا مدرجة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ولاحظ الرئيس أن تقدما هاما قد أحرز في الأسبوع السابق للدورة، وينبغي الآن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستند إليه من أجل تمهيد الطريق للنجاح في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وشدد على أن هدف الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فيما يتعلق بالعديد من القضايا، ينبغي أن يتمثل في الاتفاق على نصوص تفاوضية من شأنها أن تمهد لإجراء مفاوضات موضوعية في الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين. واحتتم الرئيس كلامه بأن حث الأطراف على استخدام الوقت المحدود المتاح بأقصى قدر ممكن من الكفاءة.
- ٣ - وأعرب الأمين التنفيذي، باسم الأمانة، عن تعازيه لوفد الجمهورية العربية السورية لوفاة الرئيس حافظ الأسد.
- ٤ - وأشار الأمين التنفيذي إلى أن الاتفاقية قد حصلت الآن على ما مجموعه ١٨٤ صكا من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في حين أن عدد صكوك التصديق على بروتوكول كيوتو أو الانضمام إليه قد وصل إلى ٢٢ صكا. وأعرب عن أمله في أن تمكن الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل التي عقدت في الأسبوع السابق للدورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من تحقيق تقدم كبير خلال دورتها الثانية عشرة. ودعا المنذوبين إلى تقديم آرائهم بشأن تنظيم الأسبوع السابق للدورة، وهي آراء ستأخذها الأمانة في الاعتبار لدى التخطيط للأسبوع السابق لعقد الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.
- ٥ - وأدلى ممثل دولة طرف ببيان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين أعرب فيه، على غرار الأمين التنفيذي، عن تعازيه لوفد الجمهورية العربية السورية.

٦- وفي الجلسة الثانية، التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات عامة ممثلو أربع دول أطراف منهم واحد تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأشار رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى انعقاد جلسات غير رسمية خلال الأسبوع السابق للدورة بشأن بنود جدول الأعمال المشتركة، وبشأن بناء القدرات وقضايا عامة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/1.

٨- واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

٤- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

٦- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٧- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير التي تطبقها الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

٨- القضايا المنهجية:

- (أ) استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض، والحراجة؛
- (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛
- (ج) الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
- (د) طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف؛
- (هـ) مسائل أخرى

٩- تطوير التكنولوجيات ونقلها:

- (أ) حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)؛
- (ب) مسائل أخرى

١٠- التعاون مع المنظمات الدولية المعنية

١١- مسائل أخرى

١٢- التقرير عن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه. وكان معروضا عليها الجدول الزمني المؤقت للجلسات الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/1، المرفق الثالث. ولاحظ الرئيس أن جدول الجلسات ينبغي أن يستخدم كدليل لتنظيم أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولكنه ستكون هناك حاجة إلى المرونة للاستجابة لوتيرة التقدم.

ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من
بروتوكول كيوتو)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذين البندين معاً في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ وذلك في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وقد عرضت على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SB/2000/2.

١١- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٣ طرفاً من بينهم واحد تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٢ حزيران/يونيه، قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً عن نتائج حلقات العمل التي طُلب عقدها بمقتضى المقرر ١٢/م أ-٥^(١) بشأن هذين البندين والتي عقدت في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقدم السيد بو كييلين (السويد) والسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتصلة بهذين البندين، وهي الجلسات التي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. واتفقت الهيئتان الفرعيتان، على النظر في هذين البندين من قِبَل فريق اتصال مشترك. وعين رئيسا الهيئتين الفرعيتين السيد كييلين والسيد سلامات كرئيسين مشاركين لفريق الاتصال هذا.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.

١٣- وشملت المناقشات في فريق الاتصال مجموعة واسعة من القضايا ومكنت من زيادة تفهم الاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف، الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير التصدي له بموجب المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. وناقش فريق الاتصال ذاته أيضاً مسائل تتعلق بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

١٤- واستفادت المناقشة كثيراً من التقرير المتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ١٢ أعلاه. وخلال المناقشات، دعت الوفود إلى تقديم مساهمات. وقدم رئيسا فريق الاتصال فيما بعد نصاً موحداً يستند إلى المناقشات والمساهمات وتقرير حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ١٢ أعلاه. وفي الجلسات التالية أجريت مناقشات أخرى بشأن النص الموحد.

٢- الاستنتاجات

١٥- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجلسة السادسة، التي اشتركتنا في عقدها يوم ١٦ حزيران/يونيه، باعتماد الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيسان:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في التقرير المتعلق بحلقتي العمل المعقودتين في بون من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/2، وأقرتا بأهمية المعلومات المقدمة في حلقتي العمل باعتبارها مساهمة قيمة في العمل المتصل بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية وبالمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) لاحظت الهيئتان الفرعيتان التقدم المحرز في بحث مسألة تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية؛

(ج) لاحظت الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن المناقشة قد بدأت بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو؛

(د) وافقت الهيئتان الفرعيتان على أن تحيلا إلى الدورة الثالثة عشرة لكل منهما مذكرة رئيسي الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SB/2000/5)، التي تتضمن نصاً موحداً ومساهمات أخرى من الأطراف؛

(هـ) دعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى إعداد نص بشأن هذه القضايا، بمساعدة الأمانة وبلاستناد إلى النص الموحد ومساهمات الأطراف الأخرى فضلاً عن التعليقات المقدمة خلال المناقشات ليشكل أساساً تنطلق منه المفاوضات في الدورة الثالثة عشرة لكل منهما.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: FCCC/SB/2000/1 و FCCC/SB/2000/MISC.2 و Corr.1.

١٧- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا) تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتصلة بهذا البند، وهي الجلسات التي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة بالاشتراك مع السيد هيرالد دوفلاندر (النرويج) رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بناءً على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. وأحال رئيسا الهيئتين الفرعيتين مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال والمنشأ بموجب المقرر ٨/م أ-٤^(٢) برئاسة السيد دوفلاندر والسيد سليد.

١٨- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، قدم السيد سليد تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الدورة الثانية عشرة للهيئتين (FCCC/SB/2000/CRP.3/Rev.1).

٢- الاستنتاجات

١٩- في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال ووافقا على أن يرفق بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2000/5، المرفق الثالث).

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

خامسا - الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والسادسة المعقودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: FCCC/SB/2000/3 و FCCC/SB/2000/MISC.1 و Add.1-2.

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو ١١ دولة طرف، من بينهم واحد تحدث باسم مجموعة بلدان أوروبا الشرقية وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٢- وفي الجلسة المشتركة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد كوك كي تشاو (ماليزيا) تقريراً عن حلقة العمل التي ترأسها فيما يتصل بهذا البند في الأسبوع السابق للدورة بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. ووافقت الهيئتان الفرعيتان على أن ينظر في هذا البند فريق اتصال مشترك برئاسة السيد تشاو.

٢٣- في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، اعتمدت الهيئتان الفرعيتان الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيسان:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في مذكرة الرئيسين الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3، وفي مقترحات الدول الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1 و Add.1-2، والمذكرة غير الرسمية التي أعدها رئيس حلقة العمل المعنية بالآليات (بون، ٥-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)؛

(ب) لاحظت الهيئتان الفرعيتان التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات الوارد في المقرر ٧/م أ-٤؛

(ج) وافقت الهيئتان الفرعيتان، بعد التذكير بالمقرر ١٤/م أ-٥ على إحالة مذكرة رئيسي الهيئتين الفرعيتين الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، والمعنونة "النص الموحد بشأن المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية" إلى الدورة الثالثة عشرة لكل منهما، لتشكّل أساساً للمفاوضات الأخرى التي ستجرى بشأن الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، مع إيلاء الأولوية لآليات التنمية النظيفة، ولكي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مقررات بشأن جميع الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من

بروتوكول كيوتو، تشمل عند الاقتضاء توصيات موجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

(د) حثت الهيئتان الفرعيتان الأطراف التي تود تقديم مقترحات إضافية على أن تقدمها، في شكل موجز وبلغة قانونية مع ربطها مباشرة بالنص الوارد في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، وذلك قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ كي تدرج في وثيقة معلومات متنوعة ستصدر قبل الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين. وستصدر المقترحات التي ترد بعد هذا التاريخ في الدورة الثالثة عشرة لكل هيئة.

سادساً - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير التي تطبقها

الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الرابعة والسابعة المعقودتين في ١٣ و١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/2.

٢٥- وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، من بينهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٦- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، قدم الرئيس تقريراً عن الجلسات غير الرسمية المتصلة بهذا البند التي ترأسها خلال الأسبوع السابق للدورة. ودعا الرئيس السيد خوسيه روميرو (سويسرا) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند.

٢- الاستنتاجات

٢٧- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير الرئيس (FCCC/SBSTA/2000/2) عن حلقة العمل المتعلقة بـ "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير، والمعقودة في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي طلب إعداده بموجب المقرر ٨/م-٤، وأعربت عن تقديرها لحكومي الدانمرك وفرنسا لرعايتهما حلقة العمل هذه؛

(ب) خلصت الهيئة الفرعية إلى أن حلقة العمل ساعدت الأطراف على إحراز تقدم في عملها المتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات فيما يخص "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير المتصلة بالمادة ٢-١ (ب) من بروتوكول كيوتو. وقررت الهيئة الفرعية أن تمحص النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

سابعاً - القضايا المنهجية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/3^(٣). وكان معروضاً على الهيئة أيضاً التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن استخدام الأرض والتغير في الاستخدام والحراجة.

٢٩- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٧ طرفاً من، بينهم واحد تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٠- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان الدكتور روبرت واتسون، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، عرض فيه التقرير الخاص السالف الذكر. وأدلى ببيان أيضاً ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقدم السيد فيليب غواغي (أوغندا)، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تقريراً بشأن الجلسات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند الفرعي التي ترأسها مع السيد هالدور سورغيسون (آيسلندا) خلال الأسبوع السابق للدورة. ووافقت الهيئة الفرعية على أن ينظر في هذا البند الفرعي فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غواغي والسيد ثورغيسون.

(٣) انظر الفقرة ٣٢ (أ) أدناه.

٣١- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه أدلى ممثل إيطاليا ببيان عرض فيه استضافة المشاورات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣٢(ح) أدناه التي ستعقد فيما بين الدورات.

٢- الاستنتاجات

٣٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SBSTA/2000/3. وطلب إلى الأمانة أن تصدر تصويماً لهذه الوثيقة لتصحيح البيانات التي قدمتها نيوزيلندا؛

(ب) أعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لإعدادها التقرير الخاص عن استخدام الأرض والتغير في استخدام الأرض والحراجة، وتنظيمها الاجتماع الفرعي الخاص بشأن هذا التقرير ولمساهمة محريه في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت في الأسبوع السابق للدورة. وطلبت من الأمانة أن تبحث، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إمكانية تنظيم جلسة إعلامية خاصة، يوم الأحد ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمشاركة في حلقة عمل الهيئة الفرعية في بوزنان، بولندا؛

(ج) فيما يخص الطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية إلى الأطراف في دورتها الحادية عشرة كي تقدم مقترحات بشأن الأنشطة الإضافية بموجب المادة ٣-٤ (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٤٦ (و) و(ط))، طلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأطراف، بعد إلقاء نظرة أولية على المعايير والمبادئ التوجيهية التي اقترحتها، أن تبين الصلة بين الأنشطة الإضافية المقترحة وهدف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(د) وافقت الهيئة الفرعية على نموذج للبيانات والمعلومات التي طلبتها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٤٦ (ز) و(ح) و(ط) و(ي)). وطلبت من الأطراف أن تقدم مقترحاتها في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولا تحكم النماذج والبيانات والمعلومات التي ستقدم بأي حال من الأحوال مسبقاً على ما قد يعتمده مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورات المقبلة من قرارات أو استنتاجات. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تملأ أجزاء الجدولين الأول والثالث المتصلة مباشرة بمقترحاتها المفضلة. وفضلاً عن ذلك يجوز لهذه الأطراف أن تقدم بيانات ومعلومات تتصل بخيارات أخرى باستخدام الجدولين الأول والثالث. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في هذه البيانات والمعلومات خلال دورتها الثالثة عشرة وذلك في ضوء الفقرة ٤٦ (ز) و(ط) و(ك) من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/14؛

- (هـ) طلبت الهيئة الفرعية من الأطراف أن تقدم، عند إعداد المقترحات السالفة الذكر، نصوصها المقترحة بشأن المادة ٣-٣ و٤-٣ و٧-٣ وإيضاحات تبين سياق هذه النصوص وأساسها المنطقي، وطلبت من الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التوجيه المقدم إلى الرئيس في إطار الفقرة الفرعية ٣٢(و) أدناه عند إعداد عروضها؛
- (و) طلبت الهيئة الفرعية من الرئيس، آخذة في اعتبارها المقرر ١٦/م أ-٥، أن يعد، بمساعدة الأمانة، وثيقة إجمالية تجمّع فيها النصوص المقترحة الواردة في العروض السالفة الذكر لتنظر فيها الأطراف في دورتها الثالثة عشرة. وستنظم هذه الوثيقة التجميعية طبقاً للعناصر المبينة أدناه:
- ١' التعاريف الحسابية والنهج المقترحة فيما يخص التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج بموجب المادة ٣-٣؛
- ٢' كيف يمكن ضم الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان بموجب المادة ٣-٤، وما هي هذه الأنشطة، بما في ذلك المنهجيات والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بهذه الأنشطة وحسابها؛
- ٣' منهجيات القياس والإبلاغ فيما يخص الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ و٤-٣؛
- ٤' النهج الحسابية العامة فيما يخص شروط المادة ٣-٣ و٤-٣ و٧-٣ وفيما يتصل بجملة أمور منها عكس الآثار، والآثار الطبيعية، والروابط بين الحسابات؛
- ٥' عناصر أخرى؛
- (ز) شجعت الهيئة الفرعية تنظيم حلقات عمل إقليمية لتعزيز المشاركة في الاجتماعات المقبلة بشأن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة؛
- (ح) دعت الهيئة الفرعية الرئيس إلى القيام بعد دورتها الثالثة عشرة (١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) بعقد مشاورات بين الدورات للمساعدة في الأعمال التحضيرية لنظر مؤتمر الأطراف في المسائل المتصلة بالمقرر ١٦/م أ-٥ في دورته السادسة، آخذاً في اعتباره الحاجة إلى الشفافية والتوازن الإقليمي في التمثيل في هذا الاجتماع؛
- (ط) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالظروف المحيطة بمسائل استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة، خاصة صدور التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مؤخراً، والموعد النهائي لتقديم المقترحات في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعترفت الهيئة الفرعية بأن من الممكن ألا تتاح الوثائق اللازمة للدورات

المقبلة إلا قبلها مباشرة. وحثت الدول على الإسراع في بحث المسألة، بما في ذلك بحث تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وطلبت من الرئيس أن يجري مشاورات واسعة النطاق بشأن هذه المسألة.

باء- المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2000/INF.3، FCCC/SBSTA/2000/INF.5، و Add.1-2، و FCCC/SBSTA/2000/INF.7، و FCCC/TP/2000/1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 و Add.1.

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو خمس دول أطراف، من بينهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٣٥- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قدم السيد نيوتن باسيورنيك (البرازيل) بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين تقريراً بشأن الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة، التي تقاسم رئاستها مع السيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا) خلال الأسبوع السابق للدورة. ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن ينظر في هذا البند الفرعي فريق اتصال يتقاسم رئاسته السيد باسيورنيك والسيدة بلوم.

٢- الاستنتاجات

٣٦- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) وافقت الهيئة الفرعية على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية المنشأة بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو (انظر المرفق الأول أدناه) لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالة جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بواسطة البواليع. وقررت أن تعد في دورتها الثالثة عشرة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليوصى مؤتمر الأطراف باعتماده في دورته السادسة؛

(ب) ذكرت الهيئة الفرعية بأحكام المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، التي تنص على أن تضع كل دولة طرف مدرجة في المرفق الأول نظاماً وطنياً قبل بدء فترة التزامها الأولى بسنة واحدة على الأقل. وأشارت

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية على الهيئة الفرعية للتنفيذ بتشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على القيام في أقرب وقت ممكن بإنشاء نظم وطنية طبقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٥-١ كي تكتسب مبكراً تجربة في تنفيذها. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في إمكانية تنقيح هذه المبادئ التوجيهية في المستقبل طبقاً لأحكام الفقرة ١٨ من هذه المبادئ التوجيهية مع أخذ تجربة الأطراف ذات الصلة في الاعتبار؛

(ج) وافقت الهيئة الفرعية على أن تبحث في دورتها الثالثة عشرة المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، آخذة في اعتبارها المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2 وآراء الأطراف، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد هذه المبادئ التوجيهية في دورته السادسة. وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه سيتم زيادة توضيح بعض عناصر هذه المبادئ في مرحلة لاحقة؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لعملية الاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لتنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة، وأن تأخذ في اعتبارها عند القيام بذلك تقرير حلقة العمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو التي عُقدت في بون من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5 و Add.2، والعروض التي قدمتها الأطراف والمسائل التي أثارها خلال الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك عناصر مشروع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأطراف. وقدمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذا الطلب كي توصي مؤتمر الأطراف باعتماد المبادئ التوجيهية لعملية الاستعراض التي تنص عليها ٨ من بروتوكول كيوتو في دورته السادسة. وأقرت هذه الهيئة بأنه سيتم زيادة بلورة بعض عناصر هذه المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة؛

(هـ) وافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر خلال دورتها الثالثة عشرة في المعلومات المتعلقة بمنهجيات عمليات التعديل الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2 وآراء الأطراف، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن الإرشاد الأولي فيما يخص هذه المنهجيات في دورته السادسة والشروع في عملية زيادة توضيح هذه المنهجيات في مرحلة لاحقة. والأطراف مدعوة إلى النظر في ما ينبغي القيام به من أعمال منهجية أخرى وفي كيفية بدء هذه الأعمال، بما في ذلك تحديد ما إذا كان على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو برنامج قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى وضع طرائق لعمليات التعديل؛

(و) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى النظر، خلال دورتها الثالثة عشرة، في الموعد الذي سينبغي أن يتم فيه زيادة بلورة وتجميع المبادئ التوجيهية والإرشادات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة كما ذكر في الفقرات الفرعية من ٣٦ (ج) إلى ٣٦ (هـ) أعلاه. ويرجى من الدول الأطراف أن تأخذ في اعتبارها عند القيام بذلك النتائج المتوقعة لمناقشات الأطراف بشأن الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، والامتنال، واستخدام الأراضي، والتغيير في استخدام الأراضي والحراجة، ونتائج الفترة التجريبية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول طبقاً للمقرر ٦/أ-٥، وما قد يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من مساهمات طبقاً لما ذكر في الفقرة الفرعية ٣٦ (هـ) أعلاه؛

(ز) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات عن بعض الجوانب المتصلة بطرائق حساب الكميات المسندة الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/INF.7، ودعت الأطراف إلى القيام، خلال دورتها الثالثة عشرة، ببحث القضايا المثارة في هذه الوثيقة، بما في ذلك استعراض قوائم جرد السنة الأساس وما إذا كان ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يعتمد مقررًا بشأن هذه المسألة في دورته السادسة. كذلك دعت الهيئة الأطراف إلى بحث الجوانب الأخرى لطرائق حساب الكميات المسندة في دورتها الثالثة عشرة؛

(ح) دعت الهيئة الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على المسائل المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨، وخاصة المسائل المذكورة في الفقرات الفرعية من ٣٦ (ج) إلى ٣٦ (ز) أعلاه، قبل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وطلبت من الأمانة أن تجمع هذه الآراء في وثيقة معلومات متنوعة.

جيم - الإرشادات بشأن الممارسة الجيدة وإدارة حالات عدم

اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

(البند ٨ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٧ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والخامسة، المعقودتين في ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه، على التوالي. وكان معروضاً عليها تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

٣٨ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، من بينهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٩- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس الثاني لقوة العمل التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنية بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة ببيان بالنيابة عن رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قدم فيه التقرير المشار إليه أعلاه.

٢- الاستنتاجات

٤٠- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) أثنت الهيئة الفرعية على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لقيامها بإعداد التقرير المعنون إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، (المشار إليها أدناه بعبارة إرشادات الممارسات الجيدة)، الذي أعد بناء على طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٤٠(هـ)) ومن شأن إرشادات الممارسات الجيدة أن تساعد في إعداد قوائم جرد لغازات الدفيئة تتسم بمستوى أعلى من الجودة وتخفف فيها حالات عدم اليقين إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية. كما أن من شأن إرشادات الممارسات الجيدة أن تدعم إعداد قوائم جرد تكون شفافة ومتسقة وكاملة ودقيقة وقابلة للمقارنة؛

(ب) أقرت الهيئة الفرعية إرشادات الممارسات الجيدة باعتبارها تُفصّل المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وأوصت باستخدامها في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛

(ج) خلصت الهيئة الفرعية إلى استنتاج مفاده أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ينبغي أن تطبق، قدر الإمكان، إرشادات الممارسات الجيدة في إعداد قوائم الجرد المستحقة في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وأن هذه الإرشادات ينبغي أن تستخدم لإعداد قوائم الجرد المستحقة في عام ٢٠٠٣ وما بعده. ويمكن للأطراف المدرجة في المرفق الأول من بين الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية أن تبدأ تدريجياً باستخدام إرشادات الممارسات الجيدة بعد عامين من بدء استخدامها من قِبَل الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول؛

(د) شجعت الهيئة الفرعية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تطبيق إرشادات الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة. وسلمت الهيئة الفرعية بأن من شأن تطبيق إرشادات الممارسات الجيدة أن يساعد هذه الأطراف في إعداد قوائم جرد تعكس ظروفها الوطنية على نحو أفضل؛

(هـ) دعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن تجاربها فيما يتعلق باستخدام إرشادات الممارسات الجيدة في إعداد قوائم الجرد لعام ٢٠٠١ التي يجب تقديمها بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ والتي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تبعث، في التقرير الذي ستقدمه إليها في دورتها الخامسة عشرة بشأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ما إذا كان يلزم إدخال أية تعديلات على هذه المبادئ التوجيهية لكي تعكس إرشادات الممارسات الجيدة؛

(ز) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تبعث، في تقريرها بشأن الفترة التجريبية للاستعراضات التقنية وفقاً للمقرر ٦/م أ - ٥، تجارب وآراء الأطراف فيما يتعلق باستعراض المعلومات المتصلة بإرشادات الممارسات الجيدة؛

(ح) لاحظت الهيئة الفرعية أن إرشادات الممارسات الجيدة لا تشتمل على إرشادات محددة بالنسبة لقطاع التغيير في استخدام الأراضي والحراجة. ودعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إدراج إرشادات الممارسات الجيدة المتعلقة بهذا القطاع في خطة العمل التي ستضعها وفقاً للدعوة الموجهة إليها من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6)؛

(ط) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعمد، بالتشاور مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إلى العمل مع المنظمات الأخرى من أجل تشجيع ترجمة إرشادات الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع باستخدام الوسائل الملائمة، وبخاصة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وأوصت الهيئة الفرعية بأن يتم إدراج إرشادات الممارسات الجيدة كعنصر في الأنشطة ذات الصلة ببناء القدرات، وبخاصة أنشطة منظمات الأمم المتحدة.

دال - طرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف

(البند ٨ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤١ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والسابعة، المعقودتين في ١٣ و ١٦ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBSTA/2000/INF.4 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.5.

٤٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، من بينهم واحد تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

٤٣- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران يونيه، الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن التقدم المحرز في جمع ونشر المعلومات المتعلقة بطرق وأدوات تقييم الآثار والتكيف (FCCC/SBSTA/2000/INF.4). وشجعت الأمانة على مواصلة عملها وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لتحسين نوعية المعلومات وتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على استخدام الطرائق والأدوات على أفضل وجه؛

(ب) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تنظم، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، اجتماع خبراء لبحث ما يلي:

١' الخيارات المتوفرة لتحسين جمع واستعراض المعلومات المتعلقة بالمنهجيات وتيسير نشرها، بما في ذلك إعداد خلاصة وافية للطرق والأدوات؛

٢' جدوى عقد حلقة عمل مشتركة بشأن الآثار ومنهجيات التكيف بعد إقرار/قبول التقرير التقييمي الثالث للفريق العامل الثاني الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) دعت الهيئة الفرعية الأمانة إلى تقديم معلومات عن نتائج اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة الفرعية ٤٣(ب) أعلاه في دورتها الثالثة عشرة إن أمكن ذلك؛

(د) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تعد تقريراً لدورتها الرابعة عشرة بشأن القضايا المنهجية فيما يخص آثار تغير المناخ والتكيف معه في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، آخذة في اعتبارها المعلومات المقدمة في التقرير التقييمي الثالث السالف الذكر الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) لاحظت الهيئة الفرعية أن تبادل المعلومات والقدرة على تطبيق الطرق المتعلقة بالآثار والتكيف مرتبطان بمسألة بناء القدرات في مجال تقييم الضعف والتكيف. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى النظر في الاحتياجات والخيارات فيما يخص بناء القدرات في مجال المنهجيات المتعلقة بالآثار والتكيف بوصف ذلك عنصراً من مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات وفقاً للمقررين ١٠م/أ-٥ و ١١م/أ-٥.

هاء- مسائل أخرى
(البند ٨(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه.

٤٥- ولاحظ الرئيس أن هناك مسألة تستوجب اهتمام الهيئة الفرعية في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال هي مسألة الانبعاثات الناتجة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي، ولا سيما التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

٤٦- وأدلت الأمانة ببيان أعلنت فيه أن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قبلت كمراقب في اجتماعات اللجنة المعنية بحماية بيئة الطيران التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي أنها تُدعى إلى حضور اجتماعات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة وتشارك فيها. وأُتيحت للهيئة الفرعية تقارير خطية من المنظمين.

٢- الاستنتاجات

٤٧- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن الانبعاثات الناتجة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية الخطية التي قدمتها هاتان المنظمتان بشأن أنشطتهما المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من الطيران والنقل البحري.

ثامناً- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف- حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ١٣ و ١٥ حزيران/يونيه على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية: FCCC/SBSTA/2000/4 و

FCCC/SBSTA/2000/INF.2 و FCCC/SBSTA/2000/INF.6 و FCCC/SB/2000/MISC.2. كذلك كان معروضاً على الهيئة الفرعية التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا.

٤٩ - وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً من بينهم واحد تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٥٠ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس الثاني للفريق العامل الثالث التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ببيان قدم فيه التقرير الخاص السالف الذكر. وأدلى ببيان أيضاً ممثل للمبادرة المتعلقة بالتكنولوجيا المناخية التابعة للوكالة الدولية للطاقة. وقدم رئيس الهيئة الفرعية تقريراً عن الجلسات غير الرسمية التي عقدها بشأن هذا البند الفرعي خلال الأسبوع السابق للدورة. وأعلن الرئيس عزمه على مواصلة اجتماعات فريق "أصدقاء الرئيس" غير الرسمي الذي أنشئ من قبل لإحراز تقدم في العملية الاستشارية. كذلك أبلغ الهيئة الفرعية باعتماده إنشاء فريق اتصال معني بتطوير التكنولوجيات ونقلها في الدورة الثالثة عشرة.

٥١ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، أخبر الرئيس الهيئة الفرعية بأنه تشاور مع عدد من الأطراف ووافق على دعوة السيد أولادابو أفولابي (نيجيريا) والسيدة جان كوبر (كندا) إلى تولي رئاسة فريق الاتصال معاً. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع الرئيسين في التحضير للدورة الثالثة عشرة وأثناء هذه الدورة.

٢ - الاستنتاجات

٥٢ - اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير النجاح الذي كفل حلقات العمل الإقليمية الثلاث بشأن العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا والأفكار العديدة والمتنوعة التي تمخضت عنها، الوارد في تقارير حلقات العمل (FCCC/SBSTA/1999/11 و FCCC/SBSTA/2000/INF.2 و FCCC/SBSTA/2000/INF.6) والملخصة في مذكرة أعدها الرئيس بشأن العناصر الممكنة لإطار للإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤ - ٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/2000/4)؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية المساعدة الممتازة التي قدمتها حكومات كل من جمهورية ترازيا المتحدة والفلبين والسلفادور عند استضافة كل واحدة من حلقات العمل الإقليمية؛ والمساهمات المالية و/أو الدعم العيني الذي قدمته حكومات كل من أستراليا وألمانيا وفرنسا وفنلندا وكندا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة

الأمريكية واليابان؛ والمدخلات المفيدة من الحلقتين الدراسيتين المشتركتين الإقليميتين بشأن الصناعة اللتين نظمتها المبادرة المعنية بالتكنولوجيا المناخية بالتعاون مع الأمانة في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(ج) لاحظت الهيئة الفرعية البيان الذي أدلى به الرئيس الثاني للفريق العامل الثالث التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ورحبت بنشر التقرير الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آراءها بشأن إطار لتنفيذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. وحلت هذه الدعوة محل دعوة سابقة وجهت إليها في الدورة الحادية عشرة كي تقدم آراءها بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ١٧٥؛

(هـ) ذكرت الهيئة الفرعية بالطلب الذي وجهته إلى الرئيس خلال دورتها الحادية عشرة كي يتيح في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن نتيجة العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار للإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٧٥(ك)). وطلبت أيضاً إلى الرئيس أن يأخذ في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير، بمساعدة الأمانة، المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ٥٢(أ) أعلاه، ومقترحات الأطراف والتقرير الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(و) لاحظت الهيئة الفرعية التقدم المحرز في تطوير صفحات الأمانة المتعلقة بالتكنولوجيا على شبكة الإنترنت بالتعاون مع المبادرة المعنية بالتكنولوجيا المناخية وحكومة الولايات المتحدة. وطلبت من الأمانة أن تواصل هذه الجهود التعاونية وتتيح المزيد من المعلومات على موقعها في الشبكة؛

(ز) لاحظت الهيئة الفرعية التقدم الذي أحرزته الأمانة في إعداد مشروع نموذجي بشأن جرد مشاريع التعاون التكنولوجي بما في ذلك تكنولوجيات التخفيف والتكيف. وطلبت من الأمانة أن تقدم في دورتها الثالثة عشرة معلومات عن الآثار المترتبة على مواصلة هذا العمل على مختلف مستويات هذا الجهود فيما يخص الموارد.

باء- مسائل أخرى

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة، المعقودتين في ١٣ و ١٥ حزيران/يونيه، على التوالي.

٥٤- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس الثاني للفريق العامل الأول للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ببيان بشأن قابلية النماذج المناخية الإقليمية للتطبيق على مستوى الدول الجزرية الصغيرة.

٢- الاستنتاجات

٥٥- اعتمدت الهيئة الفرعية في جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير التقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس الثاني للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن انطباق النماذج المناخية الإقليمية على صعيد الدول الجزرية الصغيرة، والتقرير الذي أتاحه مركز هادلي لتنبؤات وبحوث المناخ في المملكة المتحدة بشأن التنبؤات المتصلة بالمناخ الإقليمي لأغراض عمليات تقييم الضعف على المستوى الوطني: بناء القدرات في البلدان النامية^(٤)؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية أنه يجري وضع نماذج إقليمية وتطبيقها لأغراض استخدامها على صعيد الدول الجزرية الصغيرة، وأن هناك إمكانات كبيرة لزيادة تطوير هذه الأدوات وتطبيقها في المستقبل. وتلاحظ الهيئة الفرعية كذلك أن أحدث النماذج المناخية الإقليمية تمثل أدوات بالغة الأهمية بالنسبة للتخطيط للتكيف مع تغير المناخ وما يترتب عليه من آثار؛

(ج) وتدعو الهيئة الفرعية الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إتاحة المزيد من المعلومات، في دورتها الرابعة عشرة، بشأن حالة عملية وضع النماذج المناخية الإقليمية لمختلف مناطق العالم، بما في ذلك معلومات عن القدرات البشرية والتكنولوجية اللازمة لزيادة تطوير وتطبيق النماذج المناخية الإقليمية حسب الاقتضاء.

(٤) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات وعلى نسخ من هذا التقرير من الموقع على شبكة

الإنترنت gjjenkins@meto.gov.uk.

تاسعاً- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثالثة والسابعة، المعقودتين في ١٣ و ١٦ حزيران/يونيه، على التوالي.

٥٧- وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف.

٥٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، أدلى كل من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومدير النظام العالمي لمراقبة المناخ ببيان. وأدلى ببيانات أيضاً، أدلى ممثلو منظمة الصحة العالمية، واتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢- الاستنتاجات

٥٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) رحبت الهيئة الفرعية بالبيان الذي أدلى به رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الوضع فيما يخص إعداد التقرير التقييمي الثالث والاستنتاجات الرئيسية من التقرير الخاص بشأن سيناريوهات الانبعاثات. ولاحظت التقدم المحرز في إعداد التقرير التقييمي الثالث وأعربت عن تقديرها للهيئة الحكومية الدولية لتنظيم عدد من التظاهرات الإعلامية الجانبية وعروض للتقارير الخاصة فضلاً عن مساهمتها القيمة في الاجتماعات الرسمية للهيئة الفرعية؛

(ب) حثت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات القادرة على الاستمرار في تقديم دعم مالي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على القيام بذلك لتمكينها من إتمام التقرير التقييمي الثالث في الوقت المحدد. كذلك حثت الأطراف على ضمان النزاهة العلمية لعملية الهيئة؛

(ج) رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الذي قدمه مدير أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، نيابة عن الوكالات المشاركة في برنامج المناخ، عن التقدم المحرز في الاستجابة للمقرر ٥/م-٥ وعن التطورات الأخيرة في نُظم المراقبة العالمية؛

(د) لاحظت الهيئة الفرعية الجهود التي سبق أن بذلتها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ من أجل تنظيم حلقات عمل إقليمية في جنوب المحيط الهادئ وأفريقيا لتحديد احتياجات البلدان النامية ذات الأولوية فيما يخص بناء القدرات المتصلة بمشاركتها في المراقبة المنتظمة. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للأطراف والمنظمات التي قدمت دعماً لحلقات العمل؛

(هـ) رحبت الهيئة الفرعية بالمعلومات التي قدمتها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ استجابة للدعوة التي وجهت إليها في المقرر 5/م أ-5 كي تنظر في الحاجة إلى عملية حكومية دولية لنظم المراقبة العالمية. وأحاطت علماً بالتوصية الداعية إلى عدم إنشاء أية آلية حكومية دولية جديدة في الوقت الراهن واستخدام الآليات الحكومية الدولية الموجودة، بما فيها الآليات المتوفرة للنظام العالمي لمراقبة المناخ وشركائه، استخداماً أكثر فعالية؛

(و) دعت الهيئة الفرعية أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى تقديم تقارير دورية عن أنشطتها المتصلة بالمقرر 5/م أ-5 وعن التطورات في نظم مراقبة المناخ العالمية في دوراتها الأخرى. وأحاطت علماً بالنداء الذي وجهته أمانة هذا النظام للحصول على موارد إضافية. وحثت الهيئة الفرعية الأطراف على تقديم دعم مالي إلى أمانة هذا النظام لتمكينه من مواصلة أنشطته استجابة للمقرر 5/م أ-5؛

(ز) رحبت الهيئة الفرعية بالتعاون بين الأمانة وهيئات الأمم المتحدة واتفاقياتها الأخرى. وأحاطت علماً مع التقدير بالتقرير التي قدمها ممثلو كل من منظمة الصحة العالمية واتفاقية رامسار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ح) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تواصل استكشاف مجالات التعاون فيما يخص المسائل الفنية مع هذه الوكالات ووكالات الأمم المتحدة واتفاقياتها الأخرى وتبلغها بالتقدم المحرز في دوراتها اللاحقة.

عاشراً - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الرابعة والسابعة المعقودتين في ١٣ و١٦ حزيران/يونيه، على التوالي.

٦١- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، لاحظ الرئيس أن هناك مسألة تستوجب اهتمام الهيئة الفرعية في إطار هذا البند هي مسألة التعليم والتدريب والتوعية العامة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة كان معروضاً على الهيئة الفرعية الوثيقتان FCCC/SBSTA/2000/MISC.3 وAdd.1.

- ٦٢- وأدلى ممثلو عشرة أطراف ببيانات تتعلق بالتعليم والتدريب والتوعية العامة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٦٣- وفي الجلسة ذاتها، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير قدمته الأمانة يلخص النقاط التي أثارها الأطراف ويتضمن اقتراحات بشأن الخطوات التالية التي يمكن اتخاذها للتقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. كذلك قدمت الأمانة إلى الهيئة الفرعية تقريراً عن حالة قائمة الخبراء.

٢- الاستنتاجات

- ٦٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، الاستنتاجات التالية بعد أن نظرت في اقتراح قدمه الرئيس:

(أ) لاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير أن مسألة التعليم والتدريب والتوعية العامة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية بُحثت في الدورة الحالية. وشكرت الأمانة على تقريرها ورحبت بمبادراتها إلى تنظيم اجتماع جانبي في هذه الدورة لتبادل الآراء بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بأن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ تكتسي أهمية في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، لم تحظ هذه المسألة حتى الآن باهتمام كبير منها. ولاحظت أيضاً أن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية شرعت بالفعل في العمل على الصعيدين الوطني والدولي وأن من اللازم الآن جمع وتقاسم الدروس المستخلصة بما في ذلك المعلومات وتحديد المجالات ذات الأولوية. وفضلاً عن ذلك، أحاطت الهيئة الفرعية علماً بمقترحات الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.3 وAdd.1.

(ج) طلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تدرج المادة ٦ في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة ودوراتها اللاحقة عند الاقتضاء.

حادي عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

- ٦٥- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها السابعة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، في مشروع التقرير المتعلق بدورها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/2000/L.1).

٦٦- وأدلى ممثلاً دولتين طرف ببيانين فيما يخص مشروع الاستنتاجات في إطار البند ٨ (هـ) من جدول الأعمال المتعلقة بالانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي، ولا سيما التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية.

٦٧- وفي الجلسة ذاتها، أذنت الهيئة الفرعية للمقرر الخاص، بناء على اقتراح الرئيس، بإتمام التقرير المتعلق بالدورة بمساعدة الأمانة وتوجيه الرئيس.

ثاني عشر - اختتام الدورة

٦٨- أشار رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجلسة الختامية المشتركة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنه تم إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بناء القدرات طوال الدورة وأن هذه المسألة ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين.

٦٩- وفي الجلسة المشتركة ذاتها، ذكّر رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأن بوركيننا فاصو دعت الهيئتين، وأيدتها في ذلك بلدان كثيرة أخرى، إلى الإعراب رسمياً عن تعاطفهما وتضامنهما مع حكومات الجنوب الأفريقي وشعوبه، خاصة موزامبيق، حيث تسبب الإعصار في دمار وحسائر كبيرة في الأرواح. واستجابة لهذا الطلب، قامت الهيئتان الفرعيتان، بعد النظر في مقترح قدمه الرئيس، باقتراح مشروع قرار بشأن التضامن مع بلدان الجنوب الأفريقي وخاصة موزامبيق، على مؤتمر الأطراف ليعتمده في دورته السادسة (انظر FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الثاني). وحث رئيسا الهيئتين الفرعيتين الدول الأطراف على تنفيذ أحكام مشروع القرار فوراً، بما في ذلك طلب تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان المتضررة، في انتظار اعتماده رسمياً.

٧٠- وعند اعتماد التوصية المتعلقة بمشروع القرار، أدلى ممثل موزامبيق ببيان شكر فيه الهيئتين الفرعيتين على الإعراب على تضامنهما.

٧١- وفي نفس الجلسة المشتركة، أدلى ببيانات ختامية ممثلو ١٧ طرفاً، من بينهم واحد تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين. وقدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الهيئتين الفرعيتين معلومات عن الجدول الزمني للعمل الذي سيتم بين الدورات وقبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٧٢- وفي الجلسة السابعة للهيئة الفرعية، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أدلى ممثل دولة طرف ببيان ختامي.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات
غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها
وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب
المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - الانطباق

١- يكون تطبيق هذه الأحكام إلزامياً، باستثناء تلك الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية. وقد يتفاوت تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشتمل على العناصر المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقة أداء الوظائف المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - التعاريف

ألف - تعريف النظام الوطني

٢- يشتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظها.

باء - تعاريف أخرى

٣- يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية^(٢) نفس معنى المصطلحات الواردة في ثبوت مصطلحات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إرشادات الممارسة الجيدة^(٣) التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في جلستها العامة السادسة عشرة^(٤):

(أ) الممارسة الجيدة تتمثل في مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة دقيقة بحيث تكون تقديراتها، بصورة منتظمة وبقدر ما يمكن الحكم عليها، تقديرات غير مبالغ فيها ولا ناقصة، وبحيث تخفض أوجه عدم التيقن قدر الإمكان. وتشتمل الممارسة الجيدة على اختيار طرائق التقدير المتلائمة

مع الظروف الوطنية وعلى ضمان الجودة ومراقبتها على المستوى الوطني، وتحديد أوجه عدم التيقن تحديداً كميًا، وحفظ البيانات والإبلاغ عنها من أجل تعزيز الشفافية؛

(ب) مراقبة الجودة تتمثل في نظام من الأنشطة التقنية الاعتيادية التي ترمي إلى قياس ومراقبة نوعية عملية الجرد أثناء إجرائها. ويهدف نظام مراقبة الجودة إلى ما يلي:

‘١‘ إتاحة إجراء عمليات فحص ومراقبة روتينية ومتسقة لضمان سلامة البيانات وصحتها واكتمالها؛

‘٢‘ تحديد ومعالجة أية أخطاء وحالات سهو؛

‘٣‘ توثيق وحفظ مواد الجرد وتسجيل جميع أنشطة مراقبة الجودة.

وتشتمل أنشطة مراقبة الجودة على طرائق عامة من قبيل عمليات فحص البيانات للتحقق من دقتها فيما يتعلق بجيازة البيانات وحساباتها، واستخدام إجراءات موحدة معتمدة فيما يتصل بعمليات حساب الانبعاثات، والقياسات، وتقدير أوجه عدم التيقن، وحفظ المعلومات والإبلاغ عنها. كما أن أنشطة مراقبة الجودة على المستوى الأعلى تشتمل على إجراء عمليات استعراض تقني لفئات مصادر الانبعاثات، وبيانات وأساليب تقدير عوامل النشاط والانبعاثات؛

(ج) ضمان الجودة تشتمل أنشطة ضمان الجودة على نظام مخطط لإجراءات الاستعراض يتولى تنفيذه موظفون من غير المشاركين بصورة مباشرة في عملية تطوير تجميع قوائم الجرد، من أجل التثبت من تحقيق أهداف جودة البيانات، وضمان أن تشكل بيانات الجرد أفضل تقدير ممكن للانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف العلمية والبيانات المتاحة، ودعم فعالية برنامج مراقبة الجودة؛

(د) فئة المصادر الرئيسية هي تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو كليهما؛

(هـ) مخطط تسلسل القرارات هو مخطط بياني يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقاً لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤ - عملية إعادة الحساب التي تتم وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، وهي تمثل إجراءً لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة

البشرية المنشأ^(٦)، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، فيما يتعلق ببيانات الجرد التي يكون قد سبق تقديمها^(٧)، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، وتغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

ثالثاً - الأهداف

٥- إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب المادة ٥-١ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً للمادة ٧-١ والقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة

بها.

رابعاً - الخصائص

٦- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات قوائم الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة

البوليع، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوليع.

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع البوليع على النحو الذي تشمله المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

خامساً - الوظائف العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والوطنية والإجرائية اللازمة لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المناسب، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوليع، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب عملاً بالمواد ٥ و٧ و١-٧ و٢-٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

سادساً - الوظائف المحددة

١١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء الوظائف العامة الموصوفة أعلاه، بالوظائف المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها^(أ).

ألف - تخطيط قوائم الجرد

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

- (أ) تعيين كيان وطني وحيد يتولى بحمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛
- (ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛
- (ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة ضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛
- (د) وضع خطة لضمان جودة/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لضمان الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛
- (هـ) وضع إجراءات للنظر رسمياً في قوائم الجرد والموافقة عليها، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣ - وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان

الجودة/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

باء - إعداد قوائم الجرد

١٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقاً للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمان استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم اليقين في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ومحمل قائمة الجرد، وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبواليع وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقاً للمادة ٧-١ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مراقبة الجودة خاصة بفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وفئات المصدر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقاً لقوائم الجرد المتعلقة بفئات المصدر الرئيسية فضلاً عن فئات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥ (ب) و ١٥ (ج)، والتقييمات الداخلية، الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد، إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د).

جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعداد قوائم الجرد. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، والاستعراضات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المناسب على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناجمة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني، وفقاً للمادة ٨

١٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

سابعاً - اعتماد المبادئ التوجيهية وتحديثها

١٨- تعتمد هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية وتراجع وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقرر ذي الصلة يصدر عن مؤتمر الأطراف.

حواشي المرفق الأول

- (١) إن جميع المواد المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية هي المواد المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو. وتوخياً للإيجاز، لا يشار إلى بروتوكول كيوتو تحديداً بعد كل مادة من المواد.
- (٢) تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.
- (٣) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (٤) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- (٥) FCCC/CP/1999/7.
- (٦) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال.
- (٧) توخياً للإيجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".
- (٨) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على التخطيط لإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للوظائف التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ أدناه.

المرفق الثاني

استثمارات لتقديم البيانات والمعلومات القطرية الأولية المطلوبة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يخص الاقتراحات المتصلة بالمادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو

يتضمن هذا المرفق استثمارات لتقديم البيانات والمعلومات القطرية الأولية المطلوبة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يخص الأنشطة المتصلة بالمادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو. وليس في هذه الاستثمارات وأية قواعد أو طرائق أو مبادئ توجيهية تُعتمد لهذا المرفق أو البيانات والمعلومات التي ستقدمها الأطراف باستخدام هذا المرفق ما يحكم مسبقاً، بأي حال من الأحوال، على القرارات أو الاستنتاجات التي قد يعتمدها مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورات المقبلة.

تشير المصطلحات والمختصرات المستخدمة في كل هذا المرفق إلى التعاريف الواردة في التقرير الخاص عن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك في الجدول ٣-١ على الصفحتين ١٣٠-١٣١ (السيناريوهات التعريفية) والفرع "الحساب على أساس الأراضي مقابل الحساب على أساس الأنشطة" في الصفحة ١٣٠-١٣١ (نُهج الحساب). وعلى سبيل المثال، يشير المختصر "الفاو" إلى سيناريو تعريفي هو: "تشير الغابة إلى أرض يمثل أو سيمثل غطاؤها السقفي أكثر من ١٠ في المائة بسبب نموها المستمر؛ وتعني إزالة الأحراج تقلص الغطاء السقفي إلى أقل من ١٠ في المائة ولكنها لا تشمل التغيرات داخل فئة الأحراج؛ وتعني إعادة التحريج غرس غابات اصطناعياً على أرض كانت أحراجاً في الماضي (بما في ذلك التجديد بعد الحصاد)؛ ويعني التحريج زرع غابات اصطناعياً على أرض لم تكن أحراجاً في الماضي".

ويمكن للأطراف عند ملء جداول المرفق أن تعدل السيناريوهات التعريفية أو النهج الحسابية أو تستخدم التعاريف أو النهج القطرية. وفي الحالات التي تتعد فيها التعاريف أو النهج عن التعاريف والنهج الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ينبغي أن يبين ذلك بوضوح وتشرح التعاريف و/أو النهج المستخدمة في النص التوضيحي الذي يجب أن يرافق كل جدول.

وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تملأ في تقريرها أجزاء الجدولين الأول والثالث التي تتصل مباشرة بمقترحاتها المفضلة. وفضلاً عن ذلك، يمكن لهذه الأطراف أن تقدم بيانات ومعلومات بشأن خياراتها باستخدام الجدولين الأول والثالث.

الجدول الأول - البيانات والمعلومات الأولية الواردة من الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن التغيرات من رصيد الكربون والمساحات المتصلة بالأنشطة المذكورة في المادة ٣-٣

المعلومات الأخرى المفيدة في اتخاذ القرار	مصادر البيانات ونوعية البيانات وعدم اليقين (مثلاً المدى)	الأساليب والنهج	ΔC_{ep} (t C)	a_{cp} (ha)	ΔC_{II} (t C)	a_{II} (ha)	ΔC_I (t C)	a_I (ha)	الإطار الحسابي	التعريف	البيانات الخاصة بالبلدان المشمولة بالمادة ٣-٣
									يستند إلى النشاط	الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	التحريج
									يستند إلى الأراضي		إعادة التحريج
									يستند إلى النشاط	الفاو	التحريج
									يستند إلى الأراضي		إعادة التحريج
									يستند إلى النشاط	الفاو	التحريج
									يستند إلى الأراضي أولاً		
									يستند إلى الأراضي ثانياً		
									يستند إلى النشاط	غير ذلك	التحريج
									يستند إلى الأراضي		إعادة التحريج
									يستند إلى النشاط	الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/الفاو	إزالة الأحراج
									يستند إلى الأراضي		
									يستند إلى النشاط		
									يستند إلى الأراضي		
									يستند إلى النشاط	غير ذلك	التحريج
									يستند إلى الأراضي		

- A_I المساحة (بالهكتار) التي تم تحريجها أو إعادة تحريجها أو إزالة أحراجها منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٥ أو ربما حتى عام سابق محدد.
- ΔC_I التغير في رصيد الكربون (t C) منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام كما استخدم في a_I بشأن الأراضي التي تم تحريجها أو إعادة تحريجها أو إزالة أحراجها.
- a_{II} (المساحة بالهكتار) التي تم تحريجها أو إعادة تحريجها أو إزالة أحراجها منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٩ أو عام سابق محدد.
- ΔC_{II} التغير في رصيد الكربون (t C) منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام كما استخدم في a_{II} بشأن الأراضي التي تم تحريجها أو إعادة تحريجها أو إزالة أحراجها.
- a_{cp} (المساحة بالهكتار) المتوقع تحريجها وإعادة تحريجها، أو إزالة أحراجها منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠١٢.
- ΔC_{ep} التغير المتوقع في رصيد الكربون (t C) طوال فترة الالتزام الأولى فيما يخص الأراضي التي تم تحريجها وإعادة تحريجها وإزالة أحراجها منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠١٢.

الأساليب والنهج

- يرجى تحديد:
- (أ) تعريف الأحراج المستخدم؛
- (ب) التعريف المستخدم فيما بين التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج؛
- (ج) النهج الحسابية المتبعة؛
- (د) خزانات الكربون المشمولة؛
- (هـ) غير ذلك.

نص ايضاحي (الجدول الأول)

ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات تحت جميع العناوين الواردة أدناه إذا كانت المعلومات ذات الصلة بالنهج المتبع في عرضها وكانت البيانات والمنهجيات موجودة.

١- التعاريف والحساب:

(أ) الغابة،

(ب) التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج،

(ج) النهج الحسابي.

٢- خزانات الكربون المشمولة (مثلاً الكتلة الإحيائية فوق سطح الأرض، والنفايات وركام الخشب، والكتلة الإحيائية تحت سطح الأرض وكربون التربة والمواد المحصودة)؛

٣- تكون الطبقات (مثلاً المجموعات الإحيائية والمناطق)؛

٤- المنهجيات والبيانات:

(أ) مصادر البيانات،

(ب) تقنيات أخذ العينات،

(ج) النماذج والبارامترات الرئيسية،

(د) أوجه عدم اليقين؛

٥- معالجة غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون؛

٦- الأساليب والافتراضات الرئيسية في الاسقاطات الخاصة بفترة الالتزام الأولى (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) ومناقشة الاتجاهات بعد فترة الالتزام الأولى إذا كان ذلك ممكناً.

الجدول الثاني - البيانات والمعلومات الأولية الواردة من الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن أرصدة الكربون وتقديرات المساحة (الجملة الأولى من المادة 3-4)

نوع الأراضي	المساحة (بالهكتار)	رصيد الكربون في عام ١٩٩٠ (tC)
الأراضي الحرجية		
الأراضي الزراعية		
المراعي/الأراضي العشبية		
الأراضي الرطبة/التندرة		
غيرها		
المجموع (كما ورد أعلاه)		

نص ايضاحي (الجدول الثاني)

ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات تحت جميع العناوين الواردة أدناه إذا كانت المعلومات ذات الصلة بالنهج المتبع في عرضها وكانت البيانات والمنهجيات موجودة.

- ١- وصف فئات الأراضي، بما في ذلك أية فئات غير مشمولة.
- ٢- خزانات الكربون - الفروق والافتراضات.
- ٣- مصادر البيانات.
- ٤- الأساليب.
- ٥- التغيرات الممكنة في أرصدة الكربون.
- ٦- أوجه عدم اليقين.

الجدول الثالث - البيانات والمعلومات الأولية الواردة من الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن الأنشطة المشمولة بالمادة ٣-٤، وصافي انبعاثات غازات الدفيئة ذات الصلة، والمساحات المعينة والتغيرات المتوقعة في أرصدة الكربون (الأنشطة الاضافية بموجب المادة ٣-٤)

المعايير الأخرى المقبولة في اتخاذ القرار	مصادر البيانات وتنوعيتها البيانات وعدم اليقين (مثل المدى)	الأساليب والتهج	N_2O_{cp} (tCO ₂ equiv.)*	CH_4_{cp} (tCO ₂ equiv.)*	CO_2_{cp} (tCO ₂)*	ΔC_{cp} (tC)	a_{cp} (ha)	N_2O_{H} (tCO ₂ equiv.)*	CH_4_{H} (tCO ₂ equiv.)*	CO_2_{H} (tCO ₂)*	a_H (ha)	N_2O_{L} (tCO ₂ equiv.)*	CH_4_{L} (tCO ₂ equiv.)*	CO_2_{L} (tCO ₂)*	a_L (ha)	الإطار الحسابي	البيانات الخاصة بالبلدان المشمولة بالمادة ٣-٤
																يستند إلى الأراضي	النشاط ١
																يستند إلى النشاط	
																يستند إلى الأراضي	النشاط ٢
																يستند إلى النشاط	
																يستند إلى الأراضي	النشاط ٣
																يستند إلى النشاط	
																

* تتضمن هذه الأعمدة مجموع صافي الانبعاثات السنوية بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوالبوع على مدى السنوات المعنية بالنسبة للأنشطة المقترحة المشمولة بالماد ٣-٤.

تعني علامة ناقص إما الانبعاثات حسب المصادر أو انخفاضاً في أرصدة الكربون. وتعني علامة زائد إما عمليات الإزالة بالبوالبوع أو زيادة في أرصدة الكربون لتحويل كمية الكربون إلى ثاني أكسيد الكربون اضرها في ٦٧، ٣.

تحول انبعاثات الميثان وأكسيد النتروز إلى ما يعادلها من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستخدام قيمتي امكانية الاحترار العالمي: ٢١ بالنسبة للميثان و ٣١٠ بالنسبة لأكسيد النتروز.

(المصدر: التقرير التقييمي الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (١٩٩٥).

a_I المساحة (بالمهكتار) في عام ١٩٩٥، أو ربما في عام سابق محدد المعنية بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ من عام ١٩٩٠.

$CO_{2,I}$ انبعاثات ذاتي أو أكسيد الكربون الصافية (tCO_2) حسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوابع المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام، كما استخدمت في a_I .

$CH_{4,I}$ انبعاثات الميثان (مكافئ tCO_2) حسب مصادرها المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام، كما استخدمت في a_I .

N_2O,I انبعاثات أكسيد النيتروز (مكافئ tCO_2) حسب مصادرها المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤، التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام كما استخدمت في a_I .

a_{II} المساحة (بالمهكتار) في عام ١٩٩٩، أو ربما في عام سابق محدد، المعنية بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ منذ عام ١٩٩٠.

$CO_{2,II}$ الانبعاثات الصافية لثاني أكسيد الكربون (tCO_2)، حسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوابع المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام، كما استخدمت في a_{II} .

$CH_{4,II}$ انبعاثات الميثان (مكافئ tCO_2) حسب مصادرها المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام، كما استخدمت في a_{II} .

N_2O,II انبعاثات أكسيد النيتروز (مكافئ tCO_2)، حسب مصادرها المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤، التي تراكمت منذ عام ١٩٩٠ وحتى هذا العام كما استخدمت في a_{II} .

a_{cp} المساحة (بالمهكتار) المتوقع أن يغطيها النشاط المشمول بالمادة ٣-٤ في عام ٢٠١٢ منذ عام ١٩٩٠.

ΔC_{cp} التغيرات المتوقعة في رصيد الكربون (tC) طوال فترة الالتزام الأولى المتصلة بالنشاط المشمول بالمادة ٣-٤ منذ عام ١٩٩٠.

$CO_{2,cp}$ مساهمة النشاط المشمول بالمادة ٣-٤ المتصلة بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتوقعة (tCO_2) في الكمية المسندة إلى الطرف في فترة الالتزام الأولى.

$CH_{4,cp}$ مساهمة النشاط المشمول بالمادة ٣-٤ المتصلة بانبعاثات الميثان المتوقعة (مكافئ tCO_2) في الكمية المسندة إلى الطرف في فترة الالتزام الأولى.

N_2O,cp مساهمة النشاط المشمول بالمادة ٣-٤ المتصلة بانبعاثات أكسيد النيتروز المتوقعة (مكافئ tCO_2) في الكمية المسندة إلى الطرف في فترة الالتزام الأولى الأساليب والنهج.

بيّن: (أ) ما إذا كان تعريف النشاط يعتبر عاما أو ضيقاً (انظر الفرع ٤-٣-٢، الصفحة ١٩٥ من النص الانكليزي للتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(ب) كيف حسبت التقديرات؛

(ج) غير ذلك.

نص ايضاحي (الجدول الثالث)

ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات تحت جميع العناوين الواردة أدناه إذا كانت المعلومات ذات الصلة بالنهج المتبع في عرضها وكانت البيانات والمنهجيات موجودة.

١- الأنشطة والحساب:

- (أ) تعريف ووصف جميع الأنشطة المقترحة،
- (ب) نطاق الأنشطة ومدى اندراجها في الفئات الأوسع للأراضي المدارة،
- (ج) النهج الحسابية،
- (د) مقترحات للجوانب الحسابية الرئيسية مثل الافتراضات بشأن خطوط الأساس، وأساس تقديرات المساحة المشمولة بالنشاط.

٢- خزانات الكربون المشمولة (مثلاً الكتل الإحيائية فوق سطح الأرض، والنفايات وركام الخشب، والكتلة الإحيائية تحت سطح الأرض، وكربون التربة والمواد المحصودة).

٣- المنهجيات والبيانات:

- (أ) مصادر البيانات،
- (ب) تقنيات أخذ العينات،
- (ج) الأساليب والبارامترات الرئيسية،
- (د) أوجه عدم اليقين.

٤- معالجة غازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون.

٥- الأساليب والافتراضات الرئيسية في الاسقاطات الخاصة بفترة الالتزام الأولى (٢٠٠٨ - ٢٠١٢) ومناقشة الاتجاهات بعد فترة الالتزام الأولى إذا كان ذلك ممكناً.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة
العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة

- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها
الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ FCCC/SBSTA/1999/14
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/SBSTA/2000/1
- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير التي تطبقها الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. حلقة عمل بشأن
"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير. مذكرة من رئيس الهيئة
الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
FCCC/SBSTA/2000/2
- القضايا المنهجية. استخدام وتغير استخدام الأرض والحراجه. تقرير
توليفي عن المعلومات الوطنية المتعلقة بغازات الدفيئة التي قدمتها
الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يخص استخدام الأرض
وقطاع الحراجه وفئة الأراضي الزراعية
FCCC/SBSTA/2000/3
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤
م/أ-٤). العناصر التي يمكن أن يتألف منها إطار إجراءات هادفة
وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. مذكرة أعدها الرئيس
FCCC/SBSTA/2000/4
- مسائل أخرى. تقرير حلقة العمل بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة
لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ فيما يخص الإبلاغ عن قوائم
الجرد السنوية والخيارات المتوفرة للتصدي للتحديات التي تواجهها
الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
عند إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة
FCCC/SBSTA/2000/INF.1

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ /م أ-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن العملية الاستشارية فيما يخص نقل التكنولوجيا، سيبو، الفلبين، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. مذكرة من إعداد الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/INF.2

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول مع النظم الوطنية القائمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة

FCCC/SBSTA/2000/INF.3

القضايا المنهجية. طرائق وأدوات تقييم الآثار والتكيف. معلومات عن طرق تقييم الآثار والتكيف. تقرير مرحلي

FCCC/SBSTA/2000/INF.4

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. مشروع المبادئ التوجيهية الثاني بشأن النظم الوطنية بموجب المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.1

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. عناصر المادتين ٧ و٨ ومنهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ /م أ-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن العملية الاستشارية فيما يخص نقل التكنولوجيا، سان سلفادور، السلفادور، ٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. مذكرة من إعداد الرئيس.

FCCC/SBSTA/2000/INF.6

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. طرائق حساب الكميات المسندة. الكميات المسندة بصفة أولية

FCCC/SBSTA/2000/INF.7

القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، آراء الأطراف بشأن النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. مقترحات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.1

Add.1 و

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤). مقترحات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.2

مسائل أخرى. المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. مقترحات من الأطراف.

FCCC/SBSTA/2000/MISC.3

Add.1 و

القضايا المنهجية. طرائق وأدوات تقييم الآثار والتكيف. مقترحات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.5

الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد رئيسي الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

FCCC/SB/2000/1

تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) مذكرة من إعداد رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

FCCC/SB/2000/2

- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
نص مقدم من أجل مزيد من التفاوض بشأن المبادئ العامة
والطرائق والمبادئ التوجيهية. مذكرة من الرئيسين
FCCC/SB/2000/3
- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية فيما يخص الآليات
المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
مقترحات من الأطراف
FCCC/SB/2000/MISC.1
وAdd.1-2
- الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال بموجب بروتوكول كيوتو.
مقترحات من الأطراف
FCCC/SB/2000/MISC.2
وCorr.1
- الخيارات الأولية لمنهجيات تطبيق التعديلات بموجب المادة ٥-٢
من بروتوكول كيوتو. وثيقة تقنية
FCCC/TP/2000/1
- تقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية عن دورتها الثانية عشرة
FCCC/SBSTA/2000/L.1
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من
بروتوكول كيوتو
FCCC/SBSTA/2000/L.2
- القضايا المنهجية. إرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات
عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة
FCCC/SBSTA/2000/L.3
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. مسائل أخرى
FCCC/SBSTA/2000/L.4